

تحديث المنظومات التشريعية في مواجهة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

Modernizing the legislative system in the face of the crimes of money laundering and terrorist financing

ط.د/ جابر نور الدين

جامعة مستغانم / الجزائر

Magoran8@gmail.com

د/ مرين يوسف*

جامعة مستغانم / الجزائر

youssouf.merine@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2019/10/28- تاريخ القبول: 2020/06/15- تاريخ النشر: 2020/12/30

ملخص

تبييض الأموال جريمة سابقة لأنشطة إجرامية متعددة منها تمويل الإرهاب نجم عنها عائدات مالية غير مشروعة ومن هنا لا بد من إصباح المشروعية على هاته العائدات عن طريق غسلها ليتضح لنا أن جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نشاط إجرامي تعاوني ترتكبه جماعات إجرامية وإرهابية منظمة ومتخصصة تؤدي خدمات إلى مرتكبي الجريمة المنظمة والإرهابية. من هنا لابد على الدول من اتخاذ كافة التدابير القانونية والعملية للقضاء عليهما سواء كان ذلك في مجال التدابير الفعالة التي يمكنها القيام بها للوقاية من جرمي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب أو قمعهما، وتعزيز هذه التدابير و تطوير مناهجها تماشيا مع التطور الكبير و المتسارع لتكنولوجيا

المعلومات، ومن ثم تحديث المنظومات التشريعية وفق أحكامها فتضمن بذلك نجاعة التدابير الوقائية و القمعية.

كلمات مفتاحية: تبييض الأموال، تمويل الإرهاب، المنظومة التشريعية، العمل الوقائي، العمل القمعي.

Abstract:

Money laundering is a prior crime of multiple criminal activities, including the financing of terrorism, which has resulted in illicit financial proceeds Organized and terrorist crime.

States must take all legal and practical measures to eliminate them, whether in the field of effective measures they can take to prevent or suppress the crimes of money laundering and terrorist financing and to strengthen these measures and develop their curricula in line with the rapid and rapid development of information technology Thus, modernizing the legislative systems following their provisions, thus ensuring the effectiveness of preventive and repressive measures.

Keywords: money laundering, terrorism financing, legislative system, preventive action, repressive action.

مقدمة

تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ظاهرتين معقدتين ومتشابكتين تفرزهما جملة من العوامل والأسباب، حيث تتداخل العوامل الشخصية والنفسية مع الثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لتشكّل الجريمة، فاستعراض الأسباب والعوامل التي تولّد الجريمة لا يعني محاولة تبريرهما وإيجاد حجج لانتشارهما وتوسعهما في العديد من المجتمعات، وإنما الهدف تحدد طبيعة

الظاهرتين اللتان لم توجدا من العدم وإنما هناك دائما أسباب وآليات لأي ظاهرة من الظواهر الإجرامية.¹

إثر ذلك بدأ المجتمع الدولي يهتم بتقييم مخاطر تبليض الأموال و تمويل الإرهاب والفساد على الاقتصاد والمجتمعات فشرع في اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحيلولة دون انتشارهما، وتمثلت هذه الجهود في تبني العديد من المبادرات الهادفة إلى تجميد وحجز ومصادرة عائدات الجريمتين، لذلك يسلّم المجتمع الدولي بأهمية تعزيز تدابير العدالة الجنائية العالمية الموجهة للتصدي لظاهرتي تبليض الأموال و تمويل الإرهاب، وتوطيدا وتحسينا لهاته العدالة الجنائية التي تعالج مشاكل الدول والمجتمعات بدقة وتضع لها حولا مناسبة سواء كان ذلك في مجال التدابير الفعالة التي يمكنها القيام بها للوقاية من جرمي تبليض الأموال و تمويل الإرهاب أو قمعهما وتعزيز هذه التدابير و تطوير مناهجها تماشيا مع التطور الكبير و المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاستفادة من خبرات وتجارب الدول الأخرى ومن ثم تحديث المنظومات التشريعية وفق أحكامها فتضمن بذلك نجاعة التدابير الوقائية والقمعية.²

تأتي ورقتنا البحثية استجابة لجملة من الحوافز التي أثارت لدينا نزعة الكتابة في هذا الموضوع، و ذلك بتسليط الضوء على هاتين الجريمتين اللتان أصبحتا تمسا بأمن الأفراد و استقرار الدول على حد سواء، وسنحاول من خلال

¹ - مرين يوسف، عباسة طاهر، الحلول البديلة في مكافحة الإرهاب، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 289.

² - سالم بوفليح، الميكانيزمات الجديدة لمواجهة الجريمة المنظمة، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمارثليجي الأغواط، الجزائر، أيام 04-03-02 مارس 2008، ص 188.

هذه الدراسة أن نلتمس : كيف سعى المجتمع الدولي إلى وأد جرمي تببيض الأموال و تمويل الإرهاب بأسلوب مقبول ومعقول؟، وما هي الحلول التي وضعها لوقاية المجتمع الدولي من هاتين الظاهرتين؟.

من هذا المنطلق نرى أنه من الضروري مواجهة جرمي تببيض الاموال وتمويل الإرهاب عن طريق تحديث المنظومة التشريعية بشكل يضمن نجاعة العاملين الوقائي والقمعي على المستويين الداخلي والدولي.

وعليه سوف نجيب على إشكاليتنا وفق خطة البحث الآتية:

المبحث الأول: تحديث المنظومة التشريعية بما يضمن نجاعة العمل الوقائي في مواجهة جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الأول : المقصود بالمنظومة التشريعية

نقصد بالمنظومة التشريعية هنا مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطات المختصة في الدولة لحكم علاقات الأفراد في المجتمع³ أيأ كان نوع التشريع الموضوع (تشريع أساسي، عضوي، عادي أو فرعي) وإيا كانت السلطة التي تضعه (سلطة تشريعية أو تنفيذية) وأيأ كانت المنظومة موضوع التشريع (في المجال الدستوري، المدني، التجاري، الجنائي، الإداري، أو غيرها سواء على المستوى الدولي أو الداخلي) ذلك أن التشريع يمتاز بمزايا عديدة أهمها:

✓ أنه يستجيب لمطالب المجتمع في حينها لكونه سهل الوضع والتعديل والإلغاء، وبالتالي يواكب التطورات الإجتماعية والإقتصادية وغيرها من الأوضاع الجديدة.

³ - محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دارهومة، الجزائر، 2003

✓ كما أنه وسيلة لإصلاح المجتمع وتوجيهه لما يكفل له من التقدم والرقى عن طريق إدراج نظم حديثة أو إقتباس مبادئ جديدة أو تبني تجارب الغير التي يجد مفكروا الدولة ومصلحوها أن فيها خيرا لدولتهم ومجتمعهم ناهيك أن صياغة التشريع الواضحة تسهل على المخاطبين بها معرفة حقوقهم وواجباتهم مما يحقق لمعاملاتهم نوعا من الإستقرار والأمن.⁴

هذه المزايا تحول دون إدعاء خصوم التشريع بجموده أو قدسيته أو إمكانية إستغلاله من السلطة القائمة لمصالحها وهو ما أكدته إصلاحات التشريع في عدة دول التي شهد تشريعها تطورات عديدة واكبت الواقع والفكر.

المطلب الثاني: السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة جرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب.

لما كانت أسباب جرمي تببيض الأموال و تمويل الإرهاب ودوافعها مختلفة فإنه لابد لتطوير المنظومات التشريعية أن يشمل جميع الحالات:⁵
أ- في المجال السياسي:

كما أن الظلم والإستبداد يعتبران اساس التردى والسقوط وتفشي مظاهر الإجرام فإن العدل هو أساس قيام الدول وبنائها وبه تزدهر حياة الشعوب من جميع أوجهها، وعليه فإن على السلطات القائمة داخل الدولة إذا أرادت أن تتفادى الإصطدام بجرمي تببيض الأموال وتمويل الإرهاب أن تعلي من شأن الثقة المتبادلة بين أنظمة الحكم وشعوبها على أن تعبر هذه الثقة عن

⁴ - محمد سعيد جعفرور، مرجع سابق، ص 132-133.

⁵ - قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2016، ص 399.

حقائق إجتماعية ووقائع مادية مستمرة وليس مجرد إطارات تنظيمية فارغة ومظاهر إعلامية زائفة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:⁶

1. إعتقاد لغة الحوار كمنهاج رئيسي وتكريس مبدأ حسن النية المتبادل بين المواطنين والحكومة على إعتبار أن الأصل في التصرفات هو حسن النية لا العكس.⁷

2. تطبيق مبدأ المساواة الحقيقة بين المواطنين وعدم إعتداد المعايير المزدوجة داخل الدولة خاصة فيما يتعلق بالأقليات تفاديا للجوئها إلى عصابات الإجرام المنظم لدفع النظام القائم إلى إتخاذ قرار معين أو الإمتناع عن إتخاذ قرار تراه في غير صالحهم.⁸

3. الإبتعاد عن الأساليب القمعية في التعامل مع المواطنين كالإعتقال والتعذيب وغيرها من طرق المعاملة التي لا تتفق مع حقوق الإنسان.

ب- في المجال الإقتصادي:

لقد أصبح الإقتصاد المحرك الحقيقي والرئيسي للتنمية الوطنية ومن ثم للعلاقات الدولية، فمن يستطيع التحكم في القرار الإقتصادي هو من يتحكم في القرارات الإستراتيجية الدولية، وبمفهوم المخالفة فإن الدولة التي لا يمكنها

⁶ - ضياف زين الدين، مسعودان أحمد، الجريمة والسلوك الإنحرافي لدى الشباب الجزائري، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، أيام 02-03-04 مارس 2008، كلية الحقوق والعلوم الإجتماعية، جامعة عمارثلي، الأغواط، الجزائر، 2008، ص 82.

⁷ - جاسم محمد زكرياء، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس القاهرة، مصر 2001-2002، ص 113.

⁸ - Marie Claude Smouts – Dario Battistella –Bascal Vennesson, Dictionnaire des relation internationale, Edition Dalloz, 2 eme edition 2006, page 94.

ضبط أوضاعها الإقتصادية تكون عرضة للتحكم فيها من الخارج سواء من الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية أو من المنظمات الإجرامية التي تتستر تحت غطاء الشركات المتعددة الجنسيات أو الشركات السياحية أو غيرها من الشركات التي تمارس في الظاهر نشاطا مشروعاً بعائدات قذرة.⁹

ولما كان الإصلاح يبدأ من الداخل فإن على الدول لمكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقتصادي أن تتخذ جملة من التدابير منها مثلاً:¹⁰

1. تخفيض الرسوم والضرائب على المواطنين تفادياً لإستنزاف ما لديهم من سيولة أو مال خاصة وأن أغلبهم محدودو الدخل وتعويض ذلك برفعها على الأغنياء من ذوي النفوذ وذلك للإنقاص من الهوة الموجودة بين طبقتي الأغنياء والفقراء والتي قد تدفع هاته الفئة الأخيرة إلى الوقوع في شبكات الإجرام المنظم لإستيفاء حقوقها.

2. رفع المستوى المعيشي للمواطن عن طريق العمل على إعادة توزيع فائض الثروة الوطنية توزيعاً عادلاً بما يساهم في محاربة جدية لظاهرة الفقر لإغلاق الباب أمام أي محاولة لإستغلال الوضع المعيشي المتردي للمواطنين من أجل توريطهم في جرائم منظمة كما هو الحال بالنسبة لجرمي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

3. السماح بتعقب التصرفات المالية المشبوهة وملاحقة الأموال المشكوك في مصدرها ولو كانت ضمن الحسابات الرقمية السرية ومراقبة النشاطات

⁹ - عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية -دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2008-2009، ص 285.

¹⁰ - جاسم محمد زكرياء، مرجع سابق، ص 82.

الإقتصادية والتجارية لأصحاب هذه الحسابات للحيولة دون إشتراكهم في جرائم منظمة.

ج- في المجال الإجتماعي:

إن تحقيق التماسك الإجتماعي هو امر لا بد منه لمكافحة جرمي تبويض الاموال وتمويل الإرهاب، وإن ثقة المجتمع في نفسه من خلال إحترام حقوقه وحرياته وقيامه بالتزاماته وواجباته كفيل بتفجير طاقاته والنهوض به إلى مستوى متقدم على جميع الأصعدة ويكون ذلك من خلال إتخاذ عدة تدابير منها مثلاً:¹¹

1. محاربة الآفات الإجتماعية والأخلاقية من خلال تفعيل مجموعة من المبادئ الراقية بشأن مبدأ "الثواب والعقاب"، مبدأ الإحساس بالمسؤولية، ومبدأ المقابلة بين الحق والواجب في العلاقة بين الفرد والدولة" مما يستتبع إعطاء كل ذي حق حقه دون منة ولا أذى وأداء كل ذي واجب واجبه دون مناوره ولا مناقصة.

2. توفير العمل لكل القادرين عليه للقضاء على أزمة البطالة وتوفير التربية والتعليم للقضاء على أزمة الأمية والحفاظ على صحة المواطنين من خلال توفير العلاج المجاني لهم وبأسعار رمزية أو على الأقل مناسبة بإعتبارها من أكثر الأساليب التي تقي من إنحراف الأفراد نحو جرمي تبويض الأموال وتمويل الإرهاب.

3. تركيز الإهتمام على الشباب بإعتبارهم يمثلون النسبة الغالبة في المجتمع والطاقة الفعالة فيه وأنهم وسيلة الإصلاح وهدفه، وبالتالي فإن الإهتمام

¹¹ - محمد سلامة محمد غباري، الدفاع الإجتماعي في مواجهة الجريمة، دار الوفاء لدنيا للطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 118.

بهم هو عامل مهم من عوامل الإنتاج والتنمية، وفي المقابل فإن إهمالهم هو عامل أساسي في تفشي الفساد بكل أنواعه (أخلاقي إداري... إلخ).

د- في المجال الثقافي:

لمواجهة جرمي تببيض الأموال و تمويل الإرهاب في هذا المجال يجب تعزيز القواعد الأخلاقية في المجتمع لاسيما وأن القانون الوضعي لا ينكرها فالأزمة التي تعيشها أمتنا في هذا العصر وكذا غيرها من الامم هي برأينا في تحليلها النهائي أزمة أخلاقية قبل كل شيء ولذلك فإن على السلطات القائمة من جملة ما عليها القيام به:¹²

1. التركيز على نشر المبادئ السامية والأخلاق الفاضلة والقيم النبيلة من خلال الإعلام المقروء والمسموع والمرئي وزيادة الثقافة الأمنية في الإعلام حتى يلم المواطنون بخطورة ظاهرتي تببيض الأموال وتهريب الإرهاب ويتجنبوا الإنزلاق في الشبكات الإجرامية.

2. ضرورة عقد مؤتمرات وندوات وطنية ودولية، محاضرات وأيام دراسية في جميع أطوار التعليم وحلقات في المساجد لتوعية مختلف فئات الشعب بضرورة أدائهم لواجباتهم في صيانة الإستقلال السياسي والإقتصادي للبلاد وبالدرجة الأولى الثقافي منها ضمانا لعدم تورطهم في الإشتراك في جرائم منظمة أيا كان نشاطها إنطلاقا من مرجعيتها الحضارية المرتكزة أساسا على الدين الإسلامي الحنيف وموروث القيم الإنسانية.

¹² - أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2008، ص 46.

3. الإهتمام الجاد بالمتقنين والإعلاء من شأن علماء الأمة ومفكرها وأدمغتها في جميع المجالات إذ يفترض أنهم الركن الأساسي في إزدهار الأمة وترقيتها وتوعيتها ويكون ذلك على الصعيدين المعنوي والمادي.¹³

❖ على الصعيد المعنوي: ويكون ذلك بتقديرهم وتسليط الضوء على إنجازاتهم وكفاءاتهم وفي ذلك تكريم أدبي لهم وأولى عن غيرهم.

❖ على الصعيد المادي: عن طريق توفير العيش الكريم لهم وتأمين متطلباتهم في البحث العلمي دون معوقات وتقدير إنتاجهم العلمي بمختلف صوره عن طريق نشره والإستفادة منه، وفي ذلك وقاية من لجوئهم إلى النشاط في عصابات إجرامية (بعلم أو بدون علم) تستغل علمهم لأغراض غير مشروعة مقابل حياة رغدة تؤمنها لهم ومبالغ ضخمة تدفعها لهم كثمن لخدماتهم ومجهوداتهم.

هـ- في المجال الأمني:

لما كان الجهاز الأمني في أي دولة هو أداة تنفيذ التشريعات القائمة فإن له صلة وثيقة وإرتباطا مباشرا بمكافحة جرمي تبويض الأموال وتمويل الإرهاب وبذلك فإن على الدولة ألا تغل يده تشريعات جامدة لا تسير ما وصلت إليه جرمي تبويض الأموال وتمويل الإرهاب، ولما كانت هاتين الجريمتين تمس بأمن الدول كافة وتهدد سلامتها وسيادتها فإنه يجب على الدول كافة أن تنسق العمل في مواجهتهما وأن توجد آليات جديدة للتعاون الدولي في إطار المنظمات الإقليمية والدولية¹⁴ وأن تعقد من الإتفاقات الدولية ما يمكنها من تجريم هاتين

¹³ - جاسم محمد زكرياء، مرجع سابق، ص 583-584.

¹⁴ - برحال مختار، الإجرام المنظم، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة بسيدي بلعباس، الجزائر، العدد السابع، دون سنة، ص 39.

الجريمتين ونشاطاتهما بمقتضى نصوص خاصة تسمح بضمان جزاءات جنائية أكثر تفردا وتكون مصوغة صياغة قانونية واضحة لا لبس فيها ولا تأويل أن تحدد بدقة الركن المادي للجريمتين وكذا الركن المعنوي بما لا يدع مجالا للشك حول مدى توافر النشاط الإجرامي والنية الإجرامية لدى الفاعل¹⁵ ومن بين

الإجراءات الأمنية الممكن إتخاذها على الصعيد الأمني منها مايلي:¹⁶

✓ مدى نطاق التشريعات الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة والسماح عبر الإتفاقات الدولية للقوانين الوطنية بملاحقة العناصر الإجرامية خارج الحدود بالتنسيق مع الدول المراد الملاحقة فيها وذلك إستثناء من مبدأ إقليمية القانون الجنائي وتطبيقا لمبدأ التضامن الدولي لمكافحة الجريمة الدولية.¹⁷

✓ التنسيق بين أجهزة الأمن وشركات الأجهزة ذات التقنيات العالية لضمان علم مصالح الأمن بإستعمال هذه الوسائل لأي غرض إجرامي.¹⁸

✓ إنشاء فرق ميدانية تابعة للشرطة الدولية فنيا وإداريا مهمتها التحري والملاحقة إضافة إلى إنشاء وحدات دولية متخصصة في جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تكون لها فروع مترابطة على جميع أقاليم الدول الاعضاء مهمتها إجراء البحوث، الدراسات، التحري، التحقيق الفحص العلمي، وتجميع المعلومات القابلة للتداول بين الدول الأعضاء.

¹⁵ - خلف الله عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر العدد 69، جويلية 2003، ص 39.

¹⁶ - التعاون التقني العربي الدولي في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، مجموعة مؤلفين أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص 72.

¹⁷ - خليفة راشد الشعالي، محاضرة بعنوان الجريمة الدولية، الدورة التدريبية الإقليمية الثانية لموظفي الشرطة بالمكاتب المركزية الوطنية في شمال إفريقيا والشرقين الأدنى والأوسط، أبو ظبي، من 04 إلى 14 مارس 2000.

¹⁸ - برحال مختار، الإجرام المنظم، مرجع سابق، ص 20.

ولا شك أن قيام مؤسسات الدولة بسن تشريعات تؤمن أداء هذا الدور الوقائي الغائب سيمكّنها من القضاء على ظاهرتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ولو بشكل تدريجي ويكسبها الإحترام والقيمة الحقيقية من الشعب والمجتمع الدولي.

المبحث الثاني: تحديث المنظومات التشريعية بما يضمن نجاعة العمل القمعي في مواجهة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

لقد أصبحت قضية جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في أيامنا هذه محط إهتمام العام أجمع، وتفيد الإحصائيات أن عدد هاته الجريمتين والاشكال التي تتخذها في تزايد حاد وانهما أصبحتا تمثل تهديدا جديا للأمن القومي للدول، وعلى ذلك فإن هذه الأخيرة يجب أن تطور منظوماتها التشريعية بشكل يكفل قمعهما ايضا لأن في ذلك ردعا للخارجين على القانون وصونا لأرواح الناس وممتلكاتهم وحفظا على هيبة الدولة وسيادتها خاصة عندما تكون التدابير الوقائية المتخذة دون المستوى المطلوب لمكافحةها.¹⁹

وسنقتصر في هذا العنصر على تقديم إقتراحات تشمل ثلاثة مجالات فيما

يخص العمل القمعي في مواجهة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهي:²⁰

المطلب الأول: تسليم المجرمين:²¹

¹⁹ - عبد الصمد سكر، الجريمة المنظمة و آليات مكافحتها في ضوء الإتصالات والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2018، ص 221.

²⁰ - عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2013.

²¹ - يقصد بالتسليم أن تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونا أو لتنفيذ حكم صادر من محاكمتها، أو هو مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ الحكم

كما سبق وأن رأينا بأنه في ظل التطور العلمي الحاصل حالياً أصبح بإمكان شبكات الإجرام المنظم أن تمارس أنشطتها الإجرامية في أكثر من دولة واحدة بكل سهولة وسرعة²² ، وهذا الوضع يشكل خطورة كبيرة في الواقع لكونه يخلق جواً من الإطمئنان لدى القائمين على جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بأنهم سوف يسلمون من متابعة سلطات الدولة المتضررة لهم، من أجل ذلك نعتقد أنه من أحسن وسائل قمع جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الإنضمام إلى إتفاقيات تسليم المجرمين سواء كان ذلك:²³

1. إلى الدولة التي تضررت مصالحها وإمتدت إليها آثار الجريمة وإن لم تكن قد وقعت الجريمة على إقليمها، لكونها أقدر على معاقبتهم حسب شناعة نشاطها بإعتبار أنها الأقدر على تقييم حجم الضرر الذي نتج عن الجريمة المرتكبة لكون الأمر يخصها ويمس مصالحها وليكون رادعاً لغيرهم عن محاولة إرتكاب جريمة مماثلة تهدد سلامة الدول أو أمنها أو إستقرارها.²⁴

2. أو الدولة التي إرتكبت الجريمة المنظمة على إقليمها: بإعتبار أن ذلك أدعى إلى ضمان تحقيق العدالة، إذ أن مكان وقوع الجريمة يتيسر عليه إقامة الأدلة ومناقشتها نظراً لتوفر الشهود فيه وكذا لإمكان مشاهدة آثار

الصادر عليه من محاكمها، راجع في ذلك، حسن عزيز الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية مقارنة، أطروحة مقدمة استكمالاً للمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، هلسنكي، فنلندا، 2006-2007، ص 132.

²² - رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر الطبعة الأولى، 2011، ص 316.

²³ - أحمد دغيش، آليات التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، المجلد 14، العدد 33، 2015، ص 63.

²⁴ - حمزة أبو بكر صالح البصير، تسليم المجرمين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، القاهرة، 2015، ص 312.

الجريمة والإحاطة بظروفها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن عقاب المجرم على جريمته في الدولة التي ارتكبها فيها يحفظ قيمة العقوبة كاملة لكون الهدف من العقوبة هو تأديب المجرم وزجر غيره ممن شاهدوا الجريمة أو سمعوا عنها وإذا كانت معاقبة المجرمين في غير الدولة محل ارتكاب الجريمة من شأنها أن تؤدي وظيفة التأديب فإنه لا يمكن أن تؤدي وظيفة الزجر.²⁵

المطلب الثاني: نقل عبء الإثبات على عاتق المتهم كاستثناء وارد على قرينة البراءة:

التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكافة الشرائع الدولية والتشريعات الوطنية (منها التشريع الجزائري) التي حرصت على توفير المزيد من الضمانات لحقوق الإنسان ومفاد هذه القرينة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة علنية تكفل له الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه ويترتب على ذلك وقوع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة وحق المتهم في الصمت وتفسير الشك لصالح المتهم، وتعتبر قرينة البراءة قاعدة عامة في الإجراءات الجنائية في التشريع الحديث.²⁶

غير أنه نظرا لخطورة نشاطات جرمية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتعدد أشكالهما وصورهما وخاصة آثارهما فإن ذلك يستدعي تغليب المصلحة العليا للمجتمع على مصالح الأفراد مما يستتبع قلب القاعدة على النحو التالي:

²⁵ - عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، 1985، ص 197.

²⁶ - عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جرمية غسل الأموال و تمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة و النشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص 136.

"المتهم مدان حتى تثبت براءته" وبالتالي وقوع عبء الإثبات على عاتق المتهم والشك يفسر ضد صالح المتهم، وصمت المتهم إفتراض للمسؤولية الجنائية.²⁷

المطلب الثالث: تشديد العقوبات على مرتكبي جرمي تبييض الأموال وتهريب الأموال كل حسب دوره:

الغرض من وراء العقوبة هو حماية المصلحة العامة للجماعة وحماية مصالح الأفراد فقد وجب أن تتوفر على مجموعة من الأصول وذلك لتأمين نجاعتها في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأهمها:²⁸

1. أن دورها يكمن في منع الجريمة قبل وقوعها وتأديب الجناة وزجر غيرهم بعد وقوعها.
2. ان درجة العقوبة تحددها حاجة المجتمع ومصلحه العليا فإن إقتضت هذه المصالح تخفيف العقوبة خففت وإن إقتضت التشديد شددت.
3. أن نوع العقوبة يحدد وفق ما تقتضيه حماية المجتمع إعداما أو سجنا أو نفيا أو غير ذلك.
4. عدم الإقتصار على نوع معين أو عدد من العقوبات بإعتبار أن كل عقوبة تحقق مصلحة المجتمع فهي عقوبة مشروعة وأي حديث غير هذا يعتبر من قبيل الهزل في موضع الجد.

ولما كانت مصلحة الشعوب والدول على حد سواء تقتضي مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بجدية فإن ذلك يستدعي ضرورة تشديد

²⁷ - عبد العزيز العشاي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006، ص 230.

²⁸ - عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 610.

العقوبة على جميع الضالعين في هاتين الجريمتين وفق ما يتناسب ودورهم في إرتكاب الجريمتين وطبيعة النشاط الشكل لها وجسامة آثارها.²⁹

وبعد أن بينا مدى خطورة الجريمتين ودورهما في زعزعة الأوضاع الأمنية، السياسية، الاقتصادية والإجتماعية وحتى الثقافية في الدول فإنه يتضح من وجهة نظرنا ان جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب هي أكثر انواع الجرائم التي تستحق تشديد العقوبة من المشرع ضمانا لأكبر قدر من الحماية للمجتمعات والدول.³⁰

خاتمة:

ختاما إذا كنا نلتمس العذر لإيمان الفكر الغربي بقداسة التشريع الوضعي على ما سواه من التشريعات فإننا لا نسلم للدول العربية والإسلامية بهذا الأمر بل نحثها على اللجوء إلى أحكام قواعد الشريعة الإسلامية الزاخرة بموروث من القيم الحضارية والأحكام الجادة التي تعالج مشاكل الدولة والمجتمع بدقة وتضع لها حلولاً مناسبة سواء أكان ذلك في مجال التدابير الفعالة التي يمكنها القيام بها للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أم لقمعها وتعزيز هذه التدابير وتطوير مناهجها تماشياً مع التطور الكبير والمتسارع لتكنولوجيا المعلومات والإستفادة من خبرات وتجارب الدول الأخرى.

²⁹ - محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة وإتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، مطابع الشرطة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص 103.

³⁰ - فليج غزلان، صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر مرجع سابق، ص 319.

ومن ثم تحديث المنظومات التشريعية وفق أحكامها فتضمن بذلك نجاعة التدابير الوقائية والقمعية ضد جرمي تبييض الأموال وتهريب الأموال وتحقيق سبقا لم تصل إليه دولة أو منظمة في مكافحتها.

قائمة المراجع:

أولاً: المؤلفات باللغة العربية

- 01- أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2008.
- 02- التعاون التقني العربي الدولي في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة مجموعة مؤلفين أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.
- 03- رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2011.
- 04- عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى 2008.
- 05- عبد الصمد سكر، الجريمة المنظمة و آليات مكافحتها في ضوء الإتصالات والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2018.
- 06- عبد العزيز العشاي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006.

- 07- عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، 1985.
- 08- عبد الكريم الردايدة ، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.
- 09- قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2016.
- 10- محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 129.
- 11- محمد سلامة محمد غباري، الدفاع الإجتماعي في مواجهة الجريمة، دار الوفاء لدنيا للطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2006.
- 12- محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة وإتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، مطابع الشرطة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2013.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ- رسائل الدكتوراه

- 01- جاسم محمد زكرياء، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2001-2002.
- 02- عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية – دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2008-2009.

ب- مذكرات الماجستير

01- حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية مقارنة أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، هلسنكي، فنلندا، 2006-2007.

02- حمزة أبو بكر صالح البصير، تسليم المجرمين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2015-2016.

ثالثا: المقالات الأكاديمية

01- أحمد دغيش، آليات التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار المجلد 14، العدد 33، 2015.

02- برحال مختار، الإجرام المنظم، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة بسيدي بلعباس، العدد السابع، دون سنة، ص 39.

03- خلف الله عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، العدد 69، جويلية 2003.

04- مريم يوسف، عباسة طاهر، الحلول البديلة في مكافحة الإرهاب، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2018.

رابعا: الملتقيات العلمية

01- سالم بوفليح، الميكانيزمات الجديدة لمواجهة الجريمة المنظمة، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، أيام 04-03-02 مارس 2008.

02- ضياف زين الدين، مسعودان أحمد، الجريمة والسلوك الإنحرافي لدى الشباب الجزائري، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، أيام 04-03-02 مارس 2008، كلية الحقوق والعلوم الإجتماعية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، 2008.

03- فليج غزلان، صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، أيام 03-02-04 مارس 2008، كلية الحقوق والعلوم الإجتماعية، جامعة عمار ثلجي الأغواط الجزائر، 2008.

خامسا: المحاضرات

01- خليفة راشد الشعالي، محاضرة بعنوان الجريمة الدولية، الدورة التدريبية الإقليمية الثانية لموظفي الشرطة بالمكاتب المركزية الوطنية في شمال إفريقيا والشرقين الأدنى والأوسط، أبو ظبي، من 04 إلى 14 مارس 2000.

سادسا: المؤلفات باللغة الأجنبية

01- Marie Claude Smouts – Dario Battistella –Bascal

Vennesson, Dictionnaire des relation internationale, Edition Dalloz, 2^{eme} edition 2006.